قبل عقد السلم ثم ارادان تقاصا الكر المسلم فيه بالكر الواجب للمسلم اليه على رب السلم لا يجوز لانه
استبدال به قبل القبض فكذا هذا ولنا انهما لما تقاصا كانا قاصدين صحة المقاصة فوجب
تصحيحهما ما امكن وقد امكن بفسخ العقد الاول وانشاء العقد الثاني مضافا الى الدين السابق
لانهما يقدران على تصحيح المقاصة بهذا الطريق وكانهما كانا سالكين لهذا الطريق فيثبت ذلك
اقتضاء فتصح المقاصة او يجعلان كانهما غيرا الصرف بعشرة دراهم مطلقة الى الصرف
بعشرة دراهم موصوفة بكونها واجبة لقابض الدينار على بايع الدينار اي يجعل الصرف المنعقد
بوصف الاطلاق الى الآن عند هذا التصرف صرفا بملك العشرة وهما يملكان ابطال العقد
فيملكان تغييره كما يملكان انشاءه فيتضمن اقدامهما على المقاصة الصحيحة والحالة هذه
اما فسخ الصرف الاول وعقد الثاني مضافا الى الدين السابق كما لو قال اعتق عبدك عني
بالف واما تغيير العقد الاول الى تعليقه بملك العشرة وصيرورته مضافا الى ملك العشره
كما في الزياده في الثمن والمثمن ولهذا لا تقع المقاصة الا بتراضيهما لان التصحيح باحد الطريقين اما
بالفسخ او بالتغيير وقد افتقر كل واحد منهما الى تراضيهما بخلاف السلم لان تصحيح ما قصداه
غير ممكن بفسخ السلم الاول وانشاء سلم اخر ولا بتغيير الى تعلقه بتملك العشرة وصيرورته
مضافا الى ملك العشره فانهما لو صرحا بذلك وقالا فسخنا السلم وجددنا سلما بملك العشره
الثابته دينا على المسلم اليه لا يجوز لان السلم بالدين لا يجوز وتغيير الى تعلقه بتملك العشره
لا يمكن تصحيح ما قصداه من المقاصة لانهما بعدما حل الاجل لو صرحا وقالا فسخنا السلم
الاول وجددنا سلما في الكر الواجب دينا بعقد السلم لا يجوز وهذا بخلاف ما لو باع عبد
دينار العشره دراهم وسلمه اليه ولم يقبض العشرة حتى وجب لمشتري الدينار على بايعه
عشره دراهم قبل افتراقهما بسبب قرض او غصب فانه تقع المقاصة بينهما وان لم تقاضيا
لوجود علامة قبض بدل الصرف وهو قبض مال من جنسه مضمون عليه حتى لو وجد
لمشتري الدينار على بايعه عشره دراهم بسبب البيع لا تقع المقاصة وان تقاضيا في رواية
ابي حفص وفي رواية ابي سليمان تقع المقاصة اذا تقاضيا فرواية ابي حفص اشاره الى اعتبار
تقدير الطريق الثاني وهو تغيير الاول من وصف الاطلاق الى وصف التقييد ورواية ابي
سليمان اشاره الى اعتبار تقدير الطريق الاول وهو تقدير فسخ الاول وانشاء عقد في
الحال مضافا الى ما حدث من الدين له على سبب البيع وان بيع شيا بنصف بدرهم

فلسا ولم يحصره عدا بحرم وقوله فلسا انتصب على انه تمييز بعد تمام الاسم اي بنصف درهم من فلس
كقولك لي راقود خلا اي لي راقود من خل وما في السماء قدر راحة سحابا اي من سحاب اذا هو
اشترى فاكهه بنصف درهم فلوس او ثلث درهم فلوس او بدانق فلوس او بقيراط من
فلوس جاز عند الثلاثه وعليه من الفلوس ما يباع في السوق بما سمى من نصف درهم او ثلث
درهم او دانق او قيراط وقال زفر لا يجوز لانه مجهول وقد مرت المسئلة في كتاب الصرف من
مقالات الامام الثاني على خلاف مذهب الشيباني ويبطل الفرقة قبل القبض ،
قضاء من يغرم حلي نقص اذا استهلك حليا لغيره فقضى القاضي عليه بخلاف جنسه
وعاية كلفته في الصياغة وتفاديا عن الربوا فافترقا قبل القبض لم يبطل القضاء عند الثلاثة
وقال زفر يبطل لانه صرف فيبطل بالافتراق قبل القبض ولنا انه لا يحتمل ان يجعل
صرفا لان الصرف عبارة عن بيع شيء من الاثمان بشيء منها وهذا ليس ببيع لانتفاء الجبر على
البيع ووجود الجبر عليه من القاضي هنا فلا يكون صرفا لاستحالة ثبوت المعين مع انتفاء
المطلق الذي يتركب المعين منه ومما به التعين ونعني بالمطلق ما له المشاركة بين افراد المسمى
وباطل تاجيل غرم لازم ، على امرئ مستهلك الدراهم اذا استهلك دراهم غيره فلزمته
ضمانها فاجله صاحب الدراهم الى شهر او غيره يجوز عند الثلاثه رضي الله عنهم وقال زفر
رحمه الله لا يجوز وصار كالقرض ولنا ان موجب الاستهلاك موجب الغصب وانه
ثابت في ذمة الغاصب ويصح تاجيله لكونه دينا ولهذا يصح الرهن بالمغصوب مع قيامه
والقرض فيه معنى الاعادة ولهذا كان عارية الدراهم والدنانير قرضا والماخوذ من المستقرض
عين المدفوع اليه حكما كي لا يلزم جواز الصرف بدون وجوب احد بدليه قبل الافتراق
والتاجيل في العارية غير لازم فكذا في القرض اما في الاستهلاك فموجبه دين في ذمة
المستهلك كسائر الديون فيجوز تاجيله كما يجوز تاجيل سائر الديون كتاب الشفعه
وليس للدينار حكم الدرهم ، في ترك الشفعة فكر وافهم من اشترى دارا فبلغ الشفيع
انها بيعت بالف درهم فسلم الشفعه فاذا هي قد بيعت بمائة دينار بطلت شفعته عند الثلاثه
وقال زفر لا تبطل لان الرضى بترك الشفعة بالدراهم لا يكون رضا بتركها بالدنانير كما
لو سمع انها بيعت بمكيل او موزون فسلم ثم علم انها بيعت بدراهم او بدنانير او سمع انها بيعت
بجنس فسلم ثم علم انها بيعت بجنس اخر او سلم حين علم انها بيعت بكذا ثم علم انها بيعت باقل

التاجيل لانه في معنى الصرف وتاجيل احد بدلي الصرف لا يجوز ثم

Copyright © King Saud University